

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الاقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١١) لسنة ٢٠١٥

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١١) في ٢٠/٥/٢٠١٥ قررنا إصدار:

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥

قانون تعديل تطبيق الثاني لقانون الأحوال الشخصية

رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كوردستان - العراق

المادة (١):

يوقف العمل في اقليم كوردستان بالفقرة (٤) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل ويحل محلها مايلي:

٤-

أ - لكل من الأبوين حق مشاهدة أطفالهما واقامتهم عندهما بعد الفرقة وانقضاء العلاقة الزوجية، و وفاة أحدهما، ويشمل هذا الحق أصولهما.

ب - للأب أو الأم الحاضن الأشراف على شؤون المحضون الاجتماعية وتربيته وتعليمه حين بلوغه الثامنة عشرة من العمر، وبعد وفاتهما تنتقل ذلك الى من له حق الحضانة وفق القوانين النافذة.

ج - في فترة الرضاعة تكون المشاهدة مرتين في الشهر في المحل الذي يتم الاتفاق عليه، وفي حالة عدم الاتفاق تكون في المحل الذي تقرره المحكمة.

د - بعد فترة الرضاعة يكون وقت ومحل الإقامة وفقاً لاتفاق الطرفين وفي حالة عدم الاتفاق تكون الإقامة اسبوعياً (٢٤) أربع وعشرون ساعة متواصلة في محل يحدده طالب المشاهدة (غير الحاضن) حسب مصلحة المحضون، وبعد انتهاء المشاهدة يجب عليه إعادة المحضون الى الحاضن، وبخلافه يجرم من حق المشاهدة لمدة شهر واحد.

هـ- إذا منع المحاضن مشاهدة المحضون دون عذر مشروع، يتم إنذاره من قبل المنفذ العدل، وفي حالة تكراره تنتقل الحضانة بقرار من المحكمة المختصة لمدة شهر واحد الى الشخص الذي يمنح له هذا الحق بموجب القانون النافذ.

و- يكون سفر المحضون الى خارج البلد بموافقة الابوين فقط، وفي حالة وفاتهما يكون للشخص المحاضن بموجب القانون هذا الحق، وفي حالة سفره مع أي واحد منهما، ينبغي عليه تقديم تعهد بالالتزام باعادته الى البلد.

ز- يراقب عضو الادعاء العام في محكمة الأحوال الشخصية حسن تنفيذ الفقرات أعلاه وفي حالة حصول مخالفة يتخذ الاجراءات القانونية اللازمة.

المادة (٢):

تصدر الجهات ذات العلاقة التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة (٣):

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٤):

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٥):

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

٢٠١٥/٦/١٧

الأسباب الموجبة

بغية حماية وضمان حقوق الطفل وإعطاء فرص متساوية للأبوين لتربية أطفالهما، وتنفيذ أسس الشريعة والاعلانات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وحقوق الطفل، ومعالجة وتقليل الآثار السلبية للفرقة على الأطفال، فقد شرع هذا القانون.